

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلي :
المادة الاولى

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس بتاريخ ٨ محرم ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٦
نوفمبر ١٩٧٩ م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٠ م

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي

فان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي .
قد اتفقنا على النصوص التالية :

المادة الاولى

الضرائب المشمولة

- ١ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :
 - أ - بالنسبة لفرنسا
 - ١ - ضريبة الدخل
 - ٢ - ضريبة الشركات
 - وتشمل أية ضريبة محجوزة او مبلغ مدفوع مقدما بالنسبة لهاتين الضريبتين .
 - ٣ - الضريبة المهنية
- المشار اليها فيمايلي « بالضريبة الفرنسية » تطبق الاتفاقية ايضا على الضرائب العينية او الماثلة التي ستفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافة الى او بدلا من الضرائب الحالية .
 - ب - بالنسبة للبحرين
- نفس الضرائب او الضرائب المشابهة لتلك التي سيطبق عليها هذا الاتفاق بالنسبة لفرنسا ، اذا فرضت هذه الضرائب بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .
 - ١ - ضريبة الشركات
 - ٢ - ضريبة البلدية
- ٢ - تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين التغييرات الضرورية التي تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب .

المادة الثانية

تعريف

- ١ - لغرض هذه الاتفاقية
 - أ) فان عبارة « دولة » و « الدولة الاخرى » تعنى فرنسا او البحرين ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .
 - و عبارة « كلتا الدولتين » تعنى فرنسا والبحرين .

- ب) ان عبارة « مؤسسة فرنسية » تعنى المؤسسات المعينة من قبل حكومة فرنسا .
 ج) ان عبارة « مؤسسات دولة البحرين » تعنى المؤسسات المعينة من قبل حكومة دولة البحرين .
 د) ان قائمة المؤسسات المعينة من قبل كل حكومة ، والتي ورد بيانها في الاتفاقية الحالية يمكن ان تعدل عن طريق تبادل الرسائل بين كلتا الدولتين .
 هـ) ان عبارة « النقل الجوى الدولى » تعنى كل نقل للركاب او البضائع ، او البريد يتم بواسطة طائرة تابعة لمؤسسة دولة ، الا اذا كانت هذه الطائرة لاتستخدم الا بين نقطتين في الدولة الاخرى .

٢ - فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة فان أية عبارة غير محددة فيها سوف يكون لها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك المعنى السارى في قوانين تلك الدولة المتعلقة بالضرائب التى تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الثالثة ضرائب الدخل

- ١ - الدخل الذى تحصل عليه « مؤسسة دولة البحرين » من تشغيل طائرات في النقل الدولى ، بما فيه الدخل الاضافى لهذا التشغيل ، يعفى في فرنسا من الضرائب المشار اليها في المادة الاولى فقرة (١) فرع (أ) بنسبة تعادل الجزء الذى يوظفه الافراد المقيمون في البحرين او بنسبة تعادل جزء رأس المال الذى توظفه المؤسسة التى يملكها مباشرة او غير مباشرة اما افراد مقيمون في البحرين ، اما شركات او شركاء يقيمون بالفعل في البحرين اما دولة البحرين ، اما شركات تكون هذه الدولة مساهمة فيها .
 ٢ - الدخل الذى تحصل عليه « مؤسسة فرنسا » من تشغيل طائرات في النقل الدولى ، بما في ذلك الدخل الاضافى لهذا التشغيل يعفى في البحرين من الضرائب المشار اليها في المادة الاولى فقرة (١) فرع (ب) .
 ٣ - ان نصوص الفقرة (١) و (٢) تطبق ايضا على الدخل الحاصل من المساهمة في جماعة ، او في عمل مشترك او وكالة تشغيل دولية .

المادة الرابعة المجال الاقليمى

- ١ - ستطبق هذه الاتفاقية :
 أ) بالنسبة للبحرين ، على اراضي دولة البحرين .
 ب) وبالنسبة لفرنسا ، على كافة الاراضي الفرنسية وملحقاتها الواقعة ماوراء البحار .
 ٢ - يمكن ان توسع الاتفاقية ، اما بنصها او مع تعديلات ضرورية ، الى المناطق الفرنسية الواقعة ماوراء البحار التى تفرض ضرائب مماثلة لتلك التى تطبق عليها الاتفاقية ، ان اى تمديد كهذا سوف يسرى مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ويكون قابلا للتعديل وخاضعا لشروط وقف العمل بالاتفاقية ، شريطة ان يتم ذلك بموافقة وقبول كلتا الدولتين عن طريق تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية او بأية طريقة اخرى تتمشى واجراءاتها القانونية .
 ٣ - يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين عند موافقة الدولتين ان ينهى هذه الاتفاقية بموجب المادة (٦) وينهى في الوقت ذاته تطبيق هذه الاتفاقية على كل منطقة تشملها هذه المادة .

المادة الخامسة سريان المفعول

- ١ - على كل دولة ان تخطر الاخرى باتمام اجراءاتها القانونية المطلوبة لسريان مفعول هذه الاتفاقية ، وان الاتفاقية سيسرى مفعولها في اليوم الاول من الشهر الثاني التالى لوصول مثل هذا الاخطار .
- ٢ - ان نصوص الاتفاقية ستطبق لاول مرة : -
 - أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المبلغ ، على المبالغ المدفوعة في او بعد اول يناير ١٩٧٧ م .
 - ب) بالنسبة لضرائب الدخل الاخرى ، على دخل عام ١٩٧٧ ، وعلى الحسابات التى تنتهى مع الفترة الحسابية خلال هذا العام .

المادة السادسة انهاء الاتفاقية

- ١ - ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دونما تمديد ، ويجوز لاي دولة بعد ١٩٨٦ م ان تخطر الاخرى كتابيا وبالطرق الدبلوماسية بما اتخذته من قرار لانهاء هذه الاتفاقية قبل ٦ اشهر من نهاية السنة الشمسية .
- ٢ - وفي هذه الحالة ستستمر نصوص الاتفاقية مطبقة الى نهاية المدة .
 - أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المبلغ ، على المبالغ المدفوعة قبل او في ٣١ ديسمبر من السنة الشمسية التى تم فيها الابلاغ عن انهاء الاتفاقية .
 - ب) بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل ، على الدخل المتحصل عليه خلال السنة الشمسية التى تم فيها الابلاغ عن انهاء الاتفاقية او بالنسبة للفترة الحسابية المنتهية خلال هذا العام .واثباتا لذلك ، فان الموقعين ادناه بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في باريس بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٩ م ، باللغتين الفرنسية والعربية ، وان كلا النصين معترف بهما .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ملحق

المؤسسات المعنية من قبل الحكومة الفرنسية

١ - الطيران الفرنسي

٢ - يو. تي. اى

المؤسسات المعنية من قبل حكومة البحرين

١ - شركة طيران الخليج